أوقفوا عقوبة
الإعدام في مصر
اتجاه القضاء في تطبيق
عقوبة الإعدام على النساء
ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

اتجاه القضاء في تطبيق عقوبة الإعدام على النساء

"دراسة قانونية"

أكتوبر 2025

هذا المصنف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

الفهرست

مقدمة 4

الفصل الأول: العقوبة الجنائية في ضوء النوع الاجتماعي 6

تأثير النوع الاجتماعي والعنف على نتائج المحاكمات الجنائية 7

التمييز الجندري في عقوبات جرائم الشرف. (النصوص القانونية والممارسة القضائية) 10

الإشكاليات القانونية التي تسمح بتمييز جندري في الأحكام 11

الفصل الثاني: تحليل قضايا الإعدام بحق النساء 15

عرض وتحليل قضايا واقعية 16

قضايا إعدام للنساء: 16

قضايا مماثلة للرجال: 19

الفروقات في العقوبة وتبريرات القضاء. 22

الفصل الثالث: الموروثات الاجتماعية والثقافية وتأثيرها على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي..... 25

مفهوم الشرف والأدوار الجندرية في الثقافة المصرية. 25

أثر هذه القيم على قرارات القضاء. 26

الخاتمة 28

التوصيات 29

مقدمة

لطالما تعرضت عقوبة الإعدام للانتقاد الإقليمي والعالمي بوصفها أقصى درجات العنف الذي ترعاه الدولة، وذلك لأسباب عديدة من ضمنها عدم تحقيق العقوبة الردع اللازم، بالإضافة إلى عدم إمكانية تدارك خطأ تطبيقها، وتأثيرها غير المتناسب على الفئات المهمشة ومن أهمها النساء.

وفي ظل المشهد المظلم لنظام عدالة المحاكمات في مصر، لا تزال تجارب النساء اللواتي يواجهن حكم الإعدام محل اهتمام ضئيل، ويرجع ذلك أولا إلى عدم وفرة التقارير والدراسات التي تناقش التمايز بين المحكوم عليهن بالإعدام من النساء مقابل الرجال، وثانيا إلى اعتبار حكم الإعدام في المجتمع المصري جزء من عدالة الانتقام شرعا وقانونا.

تعد منطقة الشرق الأوسط واحدة من أعلى مناطق معدلات تنفيذ حكم الإعدام في العالم، وتختلف نسبة النساء المحكوم عليهن بالإعدام من بلد إلى آخر. في العراق حكم بالإعدام على 25 امرأة من أصل 1724 سجين في 2014 بنسبة تصل الى 1,4%[1]، وفى السنوات الأخيرة أخذت هذه النسبة في الازدياد لتصل إلى 560 امرأة[2] تحاكم بتهم دعم تنظيم داعش الإرهابي أو الانتماء إليه، وهي تهم تصل العقوبة فيها إلى الحكم بالإعدام. وفي الإمارات العربية المتحدة، حكم على تسع نساء محكوم عليهن بالإعدام بحلول يونيو 2018 من إجمالي 200 سجين. كن جميعهن من الأجنبيات باستثناء واحدة، وجلهن كانوا من العاملات المهاجرات.[3]

[1] U.N. Office of the High Commissioner for Human Rights and U.N. Assistance Mission for Iraq Human Rights Office, Report on the Death Penalty in Iraq, p. 21, Oct. 2014.

[2()] Iraq: 15 Turkish women face death penalty over Isis membership, The Independent, Published on Feb. 26, 2018.

[3] A Global Overview of Women Facing the Death Penalty, Cornell Law School, p. Sep. 1, 2018.

أما في مصـــر فبين عامي 2023 و2024 صـــدرت أحكام بالإعدام على 963 متهم بينهم 84 سـيدة بنسـبة تصـل إلى 8,2% من مجموع الأحكام [4]. أما في 2025 فقد وصلنا إلى نفس النسبة من عدد أحكام الإعدام ضد النساء في الست شهور الأولى فقط حيث بلغ عدد أحكام الإعدام ضـد النسـاء 31 حكم من أصـل 342 من مجموع الأحكام بنسبة 8,3%.[5]

تعاقب القوانين المصـرية بالإعدام على أكثر من 55 جريمة موزعة بين قانون العقوبات، وقانون مكافحة المخدرات، وقانون الإرهاب[6]، إلا أننا في هذه الدراســة نصب كل تركيزنا على جرائم قتل النفس وخاصة تلك التي ترتكب من قبل النساء، لنرى كيف يتعامل القضاء المصري مع النساء المتهمات بالقتل، وبيان مدى التفاوت بين الأحكام القضائية في الجرائم المتشابهة بين النساء والرجال. في التشريع المصـري، تُعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات التخيرية، حيث لم يلزم المشـرع القاضـي الجنائي بتطبيقها، بل منحه سـلطة تقديرية للاختيار بين فرضـها أو التخفيف منها، وفقًا لأحكام المادة 17 من قانون العقوبات[7].

---

[4] تقرير الطريق إلى المشنقة، حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، 2024/2023، صـ 5.

[5] تقرير الطريق الى المشنقة، مصدر سابق. يلاحظ أن هذه الأرقام قيد المراجعة والتدقيق من قبل الباحثين بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات وتعتمد منهجية التقرير على المصادر الإخبارية والإعلامية.

[6] 35 جريمة يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات، 10 جرائم في قانون مكافحة المخدرات، و15 أخرى في قانون الإرهاب.

[7] نص المادة 17 من القانون رقم 58 لسنة 1937 بشأن العقوبات: –

"يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور."

نحن نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تبيان التفاوت الجندري في تطبيق عقوبة الإعدام في مصر، وهي قضية ذات أبعاد حقوقية واجتماعية وثقافية. كما نسعى إلى تسليط الضوء على كيفية تأثير القيم الاجتماعية، مثل مفاهيم الشرف، على الأحكام القضائية ضد النساء، مما يساهم في كشف التمييز المنهجي في النظام القضـــائي. وكذلك دور العنف الأســـري كعامل دافع لجرائم تســـتتبع الإعدام، وهو جانب غالبًا ما يهمل في تقدير المحاكم عند إقرار العقوبات، وذلك من خلال تقديم تحليل عميق للعلاقة بين العنف الأسري والأحكام بالإعدام. وستحقق الدراسة ذلك من خلال فحص أوراق عدة قضـــايا في ذات الســـياق ومقارنتها بالقضـــايا مثيلتها التي يتهم فيها الرجال من خلال تقديم تحليلا نوعيا لكيفية تأثير مفاهيم الشرف على قرارات القضـــاة، باســـتخدام دراســـات حالة محددة، مع تســـليط الضـــوء على العوامل المخففة المهملة من قبل القضاة.

الفصل الأول: العقوبة الجنائية في ضوء النوع الاجتماعي

يلعب النوع الاجتماعي دورا محوريا في تشـــكيل نتائج نظام العدالة الجنائية، إذ يؤثر على كل مرحلة من مراحل التقاضي بدء من الاستيقاف وحتى النطق بالحكم في الدعوى المنظورة أمام القاضـــي الطبيعي. وعلى الرغم من المحاولات التي تقوم بها السلطات التشريعية والقضائية في الحياد بين الجنسين وفقا للمبادئ القانونية والدســـتورية الراســـخة، إلا أن هناك تفاوت كبير في إصـــدار الأحكام الجنائية بشكل خاص. إن هذا التفاوت ليس عرضيا كما يتصور البعض، بل هو راسخ في المعايير الثقافية، والتوجهات المجتمعية، والتحيزات القضـــائية التي تختلف باختلاف سياق كل قضية.[8] إن هذه المعايير والتوجهات والتحيزات تشكل التحديات

[8] Gender and Criminal Sentencing: A Comparative Analysis of Global Judicial Biases and Reform Efforts, journal of Education, Humanities and Social Sciences, University of Michigan, Volume **42**, **2024**.

التي تواجه النظام القضـــائي الجنائي في مصـــر لتطبيق نهج متوازن يأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية والنفسية المعقدة التي تؤثر على سلوك المتهمات.

تأثير النوع الاجتماعي والعنف على نتائج المحاكمات الجنائية

تعكس ســـياقات العنف التي نراها خلال المحاكمات الجنائية المفاهيم الســـائدة في المجتمع حول الســـلوكيات المقبولة أو غير المقبولة من قبل النســـاء والرجال بغض النظر عما ينص عليه القانون، فعلى ســبيل المثال فإن الرجال يتوقع منهم، بل ويتم تشــجيعهم من المجتمع، على الدفاع عن شــرفهم والتعبير عن غضــبهم بالعنف بل بالقتل أيضــا. هذا التصــور المجتمعي لاســتخدام الرجال للعنف، والتي في سـياقات قضـائية عديدة يؤدي إلى تخفيف الأحكام الجنائية عليهم، لا ينطبق عادة على اســتخدام النســاء لذات الســلوك العنيف والمجرم من قبل القانون في الحالتين.[9]

من هـذا المنطلق فـإن القـاضـــي الجنـائي، بـاعتبـاره فردا من هـذا المجتمع، فـإن توقعاته للسلوك الإجرامي وفهمه لسياق استخدام العنف يلعب دورا أساسيا في تكوين عقيدته تجاه القضية المنظورة أمامه، وبالتالي في سير المحاكمة الجنائية والنتـائج المترتبـة عليها. حيث تؤثر قـدرتـه على التعاطف مع ســـلوك المتهم أو اشــمئزازه منه على تصــوراته لمدى مســؤولية هذا المتهم عن الســلوك الإجرامي الذي أتى به، ومن ثم الحكم الواجب عليه إنزاله به.

تســـتقر القواعد والمبادئ الدســـتورية في النظام القضـــائي على أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في تطبيقها على الدعاوى الجنائية، أيا ما كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن درجة خطورتها. وتضـمن المحاكمة المنصـفة بالأسـاس، في وجهة نظر الفقه الدسـتوري، عدم إسـاءة اسـتخدام العقوبات بما يخرجها عن

[9] Anne M. Coughlin, Excusing Women, **82** Calif. L. Rev. **1**, **32**, **44 (1994)**

أهدافها، وذلك لضمان أن تتقيد السلطة القضائية عند مباشرتها صلاحياتها في مجال فرض العقوبة بالأغراض النهائية للقوانين العقابية.

هذه الأغراض التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدف مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، بل يتعين لتحقيق أغراض العدالة العقابية أن تلتزم القواعد، التي يحاكم المتهم بناء على أحكامها، بمجموعة القيم التي تكفل للمتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.[10]

بناء على هذه النظرية فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي هي سلطة محكومة بهذه المجموعة من القواعد في تقدير العقوبة، حيث تقرر المبادئ الدستورية في القضاء الجنائي أن الأصل في العقوبة هو معقوليتها فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر، حتى لا تكون إيلاما غير مبرر للمتهم، أو أن تكون العقوبة قاسية في غير ضرورة. ولذلك، وعلى الرغم من نص قانون العقوبات في مواده على عقوبات محددة لكل جريمة، إلا أن المشرع أعطى القاضي الجنائي سلطة التقدير في اتجاه التخفيف بنص المادة 17 سابقة الذكر. إلا أن الاتجاه العام في التطبيق القضائي خاصة في قضايا القتل العمد التي تستتبع في غالبية الحالات أحكام بالإعدام يختلف عن ذلك كثيرا، فعقيدة القاضي هنا، أو إن شئت سلطته التقديرية، تكون في معظمها باتجاه الإدانة والتشديد في العقوبة، وهو ما يتضح من خلال الاحصائيات التي تبين إصدار 1000 حكم بالإعدام تقريبا في السنتين الأخيرتين فقط[11]، وهو ما يوضح التناقض بين اتجاه الدوائر القضائية، والأسس الفقهية الدستورية في مسألة تقدير العقوبة.

[10] المحكمة الدستورية العليا، الدعوى الدستورية رقم 88 لسنة 36 قضائية، الحكم بتاريخ 14 فبراير 2015، العدد 8 مكرر (و)، الجريدة الرسمية.

[11] تقرير المفوضية المصرية للحقوق والحريات، مصدر سابق.

هذا التحليل لا يأتي من فراغ، حيث أن الفقه الدستوري الجنائي ينص على أن الجزاء على الفعل لا يكون مبررا إلا إذا كان مفيدا من وجهة النظر الاجتماعية، فإن كان مجاوزا لتلك الحدود التي لا يكون معها هذا الجزاء ضروريا، غدا الجزاء مخالفا للدستور، بل وتشدد النظرية الفقهية أيضا على أن المتهمين لا يجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم، ليصبوا في قالب واحد.

لكن ما الذي يعنيه ذلك؟

تؤطر المبادئ الدستورية الأساسية للبعد الاجتماعي في تطبيق العقوبات الجنائية، وذلك على الرغم من إهمال العمل بها في الكثير من القضايا إلا أن البعد الاجتماعي لظروف كل قضية على حدى يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تقدير العقوبة بحسب المبادئ الدستورية. ففي النهاية يجب أن يأخذ القاضي الجنائي في الحسبان عدة عوامل منها عمر المتهم، نشأته الاجتماعية، الظروف التي أدت به للانسياق نحو درب الجريمة، والنوع الاجتماعي للمتهم. وذلك لا يعنى براءة الجميع، بل المقصد الدستوري من ذلك هو إنزال العقوبة بالقدر الذي يساعد في إصلاح المتهم وتهيئته للعودة للمجتمع مرة أخرى.

حيث أن اتجاه معظم الدوائر القضائية الجنائية في تقرير إدانة المتهم وإنزال أقصى عقوبة عليه، تمنع غالبية القضاة من مناقشة الظروف المحيطة بكل قضية، وتحاصره في إتباع صحة الإجراءات التي تتخذها السلطات التنفيذية لإحالة المتهم أمامه، مما يوقعه في مخالفة دستورية صريحة كما سبق أن بينا في الفقرات السابقة، فيضحى جميع المذنبين متوافقين في الظروف، وتكون كل قضية خالية من البعد الاجتماعي والنفسي المحيط بها فيقضي كل قاض بعقيدته فيها.

التمييز الجندري في عقوبات جرائم الشرف. (النصوص القانونية والممارسة القضائية)

لكن السؤال الذي يهمنا في هذه الدراسة هو هل تميز هذه العقيدة - عقيدة القاضي الجنائي - بين المتهمين على أساس النوع الاجتماعي؟ للإجابة على هذا السؤال يجب أولا توضيح الآتي:

إن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، يكون مناطها أن يباشر كل قاض سلطته التقديرية هذه في مجال التدرج بالعقوبة وتجزئتها، بحيث يكون ذلك المبدأ وحده هو الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبرا لآثار الجريمة ذاتها، وليس انتقاما من مرتكبها. وذلك بحيث يكون تقدير العناصر الاجتماعية والنفسية التي أحاطت بالجريمة داخلة في إطار الخصائص الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها القاضي الجنائي لممارسة دوره في تقدير العقوبة الملائمة بما يلائم متطلبات تطبيقها في كل حالة تنظر أمامه بذاتها، لكيلا تكون العقوبة المقررة عملا مجردا من الظروف المحيطة بالقضية، بما يعزلها عن بيئتها في دلالة واضحة على قسوتها أو مجاوزة حد الاعتدال، وتكون بذلك عقوبة جامدة، فجة، منافية لقيم الحق والعدل.[12]

وبالتالي نحن هنا أمام مشكلتين؛ المشكلة الأولى هو عدم التطبيق القضائي للمبادئ الدستورية الجنائية في تطبيق العقوبة الجنائية، ببحث العناصر الاجتماعية والنفسية والظروف التي أحاطت بكل جريمة على حدى، وبالتالي ملائمة العقوبة للفعل المرتكب في صورته المجملة. والثانية هي تفرقة القانون

[12] المحكمة الدستورية العليا، الدعوى الدستورية رقم 88 لسنة 36 قضائية، الحكم بتاريخ 14 فبراير 2015، العدد 8 مكرر (و)، الجريدة الرسمية

الجنائي ذاته في العقوبة التي يجب تطبيقها على نفس الفعل المجرم إذا ما اختلف جنس مرتكبها. فكيف ذلك؟ !

كمثال: يظهر التشريع المصري في جريمة الزنا تمييزا جندريا واضحا في الإجراءات الإثباتية، حيث تقيد المادة 276 من قانون العقوبات الأدلة المقبولة لإثبات الجريمة ضد الرجل (الزوج) بطرق صارمة مثل القبض عليه متلبسا بالفعل، أو اعترافه، أو وجود مكاتيب، أو علم الزوجة بالزنا داخل مسكن الزوجية، مما يجعل الإثبات أكثر صعوبة ويحمي الرجل نسبيا من الملاحقة خارج هذه الشروط، بينما تترك إثبات الجريمة ضد المرأة (الزوجة) لكافة وسائل الإثبات العامة دون قيود مماثلة، مما يعزز الضغط عليها ويسهل إدانتها في أي ظرف.[13] ذلك بالإضافة إلى أن الفقه الجنائي يعتبر أن المقصود في تفسير مواد قانون العقوبات في زنا الرجل ليس باعتباره زانيا ولكن هو الرجل باعتباره شريكا للزوجة الزانية. هذا التفاوت في آليات الشكوى والإثبات يعد دليل على عدم المساواة، مما يعزز الصورة النمطية للمرأة كحارسة للعفة، مع إغفال التوازن في الحماية القانونية لكافة الأطراف باعتبارهم متساويين في المركز القانوني بحسب المبادئ الدستورية.

الإشكاليات القانونية التي تسمح بتمييز جندري في الأحكام

تعرف الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التمييز على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو

[13] Nqobizwe Mvelo Ngema, Regulation of Adultery (Zina) in the Context of Egyptian Human Rights, Perspectives of Law and Public Administration Volume **12**, Issue **2**, June **2023.**

توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

يعج قانون العقوبات المصري بعقوبات تمييزية ضد المرأة في مواد عديدة أساسها هو التفرقة بين المركز القانوني للرجل والمرأة رغم اتحاد نوع الجريمة ذاتها، فهي مخالفة فجة للمبادئ الدستورية والالتزامات الدولية، ورغم المطالبات العديدة الدولية والمحلية لمراجعة مصر هذه العقوبات، إلا أنها ما زالت قيد التطبيق حتى الآن، وسنقتصر هنا على مناقشة 4 مواد.

المادة الأولى هي المادة (60)[14] من قانون العقوبات، تعد هذه المادة واحدة من أربعة مواد من باب أسباب الإباحة وموانع العقاب، بمعنى أنه إذا أتى المتهم جريمة ما توافرت في أسباب ارتكابه إياها أي تطبيق لحكم من أحكام الشريعة الإسلامية أخرجته هذه الأسباب من دائرة الإجرام إلى دائرة الإباحة، وبالتالي لا يتم عقاب المتهم.

وإشكالية هذه المادة أنها غالبا ما يتم استخدامها قضائياً وأيضاً كآلية دفاع في حق الزوج في تأديب زوجته شرعا، وبالتالي تشرعن هذه المادة قانوناً وقضاء بشكل غير مباشر ضرب الأزواج لزوجاتهم والتي غالبا ما يسبب هذا التأديب في ترك أثار نفسية أو جسدية أو حتى التسبب في عاهة مستديمة للزوجة أو يؤدي إلى مقتلها.

هذا النهج قبل أن يكون مبررا قانونيا، فهو مقبول أيضا بشكل اجتماعي على مدى ممتد في اتساعه، فللزوج حق شرعي في تأديب زوجته، فإذا هي اعترضت أو شكت، فنجدها عادة ما تطالب بالصبر والاحتساب والتقويم. فمثلا أحالت النيابة

[14] المادة 60 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة"

العامة المتهم (الزوج) بدائرة مركز الباجور - محافظة المنوفية لأنه أحدث عمدا بالمجني عليها (الزوجة) الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما، قضت المحكمة ببراءته من تهمة الضرب واستندت في قضائها إلى أن المتهم استعمل حقه المقرر بمقتضى الشريعة في تأديب زوجته المجني عليها.[15]

المادة التالية هي المادة (237)[16] من قانون العقوبات، هذه المادة تسمح للزوج الذي ضبط زوجته تخونه مع رجل آخر وقتلها هي ومن معها، بالمعاقبة بالحبس الذي تصل أقصى مدة له ثلاث سنوات. أما إذا عكسنا الوضع وكانت الزوجة محل الزوج، فإنها تعاقب بالسجن المؤبد أو الإعدام، فالجريمة واحدة ودوافعها أيضا واحدة، أما العقوبة فشتان بين أمرين.

ويعاقب القانون أيضًا الزوجة على ارتكابها واقعة الزنا بالحبس مدة سنتين، ويعطي الحق للزوج في العفو عن العقوبة بقبول معاشرتها مرة أخرى بموجب المادة (247)،[17] أما الزوج فإنه يُعاقب بالحبس مدة 6 أشهر فقط إذا ضبط بجريمة الزنا في بيت الزوجة. أما إذا كان خارج البيت فله أن يفعل ما يشاء بموجب المادة (277)، ولا يوجد في الحالتين للزوجة أي حقوق.[18]

---

[15] محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم 1132 لسنة 45 ق - مكتب فني 26 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 672 - القاعدة رقم 146

[16] المادة 237 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من السجن أو السجن المؤبد"

[17] المادة 274 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت"

[18] المادة 277 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 "كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن 6 أشهر".

تنطبق نظرية الأدوار الجندرية التقليدية (Gender Role Theory) على هذه المواد إذ اعتمد المشرع على الصور الثقافية النمطية التي ترى النساء حارسات للشرف العائلي، مما يبرر توقيع عقوبة أقصى عليهن على الرغم من أن الجريمة واحدة، بينما يمنح الرجال تخفيفا في العقوبة لأن جريمته تعتبر دفاعا عن الكرامة العائلية وموقعه الذكوري الحامي لها. هذه النظرية بلا شك تستمد أصلا من الموروث الثقافي والاجتماعي التي تعزز هذه الأدوار إلا أن المشرع هنا جعل هذه الأدوار داخل إطارها القانوني، وبالتالي يكون من المتوقع أن تواجه النساء عقوبات أقسى عند انتهاكهن لأدوارهن التقليدية.[19]

يكرس هذا التمييز الفج في العقوبات على الجرائم السابقة بين الجناة من النساء والرجال نمطا اجتماعيا من اعتياد ممارسة العنف ضد النساء، وبالتالي يفشل النظام القضائي في توفير الحماية الكافية للنساء، مما يضطر ضحايا العنف إلى اللجوء للعنف أيضا كرد فعل على الذي تعرضن له.

وتشير العديد من الدراسات الأكاديمية أن النساء اللواتي يقتلن أزواجهن يتأثرن بالهيكل الاجتماعي والقانوني الذي يعزز سيطرة الرجل ويقمع دور المرأة.[20] حيث أن العديد من النساء لجأن إلى العنف كرد فعل بعد تعرضهن للعنف المنزلي الشديد، مما دفعهن إلى ارتكاب جرائم العنف بما في ذلك القتل العمد، إذ أفادت 10 نساء متهمات بقتل أزواجهن - يواجهن عقوبة الإعدام - أن جميعهن تعرضن للعنف المنزلي الشديد قبل ارتكابهن للجريمة.[21]

---

[19] J B Johnston; T D Kennedy; I G Shuman, Gender Differences in the Sentencing of Felony Offenders, Federal Probation Volume: **51** Issue: **1**, Pages: **49–55.**

[20] Nawal H. Ammar, The Relationship Between Street Children and the Justice System in Egypt, **53** INT JOFFENDER

THER COMP CRIMINOL **556 (2009)**

[21] Amina Mohamed Biomy, Sociological Analysis of Wives' Violence: A Case Study in Egypt. at **458.**

إن هذا الواقع القاسي لدورة العنف الممارسة ضد النساء ومن قبلهن، يكشف بوضوح عن الثغرات الكبيرة في النظام القانوني والممارسات القضائية فيما يتعلق بالإخفاق في حماية النساء المعنفات، وفاعليته بشكل تمييزي من ناحية أخرى في معاقبة النساء اللواتي يرتكبن جرائم عنف بعقوبات أقصى عن الرجال.

الفصل الثاني: تحليل قضايا الإعدام بحق النساء

إن تطبيق عقوبة الإعدام على النساء اللاتي أدن بجرائم خطيرة، وخاصة جرائم القتل العمد، يثير تساؤلات جوهرية حول العدالة والمساواة بين الجنسين. فالنساء المحكوم عليهن بالإعدام، عادة ما يُدان بجرائم مرتبطة بالعنف المنزلي أو المعايير الثقافية السائدة، يواجهن أنظمة قضائية تتأثر بأفكار نمطية راسخة، وقد لا تأخذ في الاعتبار ظروف النساء الخاصة.

في مجتمعات مثل مصر، حيث تسود القيم الأبوية، تشكل حالات إعدام النساء نسبة صغيرة - من 8 إلى 10 % [22]- لكنها تمثل بشكل مفرط الفجوات العميقة في نظامين القانوني والقضائي، بسبب القوانين الصارمة وقلة الاهتمام بالعوامل المخففة مثل العنف الأسري باعتباره دافع رئيسي للقتل في قضايا النساء المتهمات. وفي جميع أنحاء العالم، يؤثر جنس القضاة والتحيزات الثقافية على أحكام الإدانة، حيث قد يحصل بعض المحكوم عليهن على تخفيف العقوبة بناءً على أفكار نمطية، أو قد يتعرضن لعقوبة أشد عند خروجهن عن المعايير التقليدية.

يستعرض هذا الفصل محاكمات الإعدام التي تدان فيها المتهمات، ويناقش كيفية تأثير عملية اتخاذ القرارات القضائية، والاتجاهات الثقافية، والإطار القانوني على

[22] تقرير المفوضية المصرية للحقوق والحريات - مصدر سابق.

الأحكام الصادرة. من خلال دراسات نماذج الأحكام، يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على تعقيدات هذه الأحكام ومخاوفها، داعياً إلى نظام قضائي أكثر عدلاً.

عرض وتحليل قضايا واقعية

قضايا إعدام للنساء:

القضية الأولى[23]

في هذه القضية تم اتهام أم من قرية القرنة بمدينة الأقصر بقتل ابنتها البالغة من العمر 16 عاما لشكها في سلوكها، حيث قامت الأم بوضع مخدر لابنتها في العصير، ولما فقدت الأبنة الصغيرة وعيها قامت الأم بالتخلص منها عبر كتم أنفاسها بقطعة قماش مبللة حتى فارقت الحياة تماما. أصدرت محكمة جنايات الأقصر بحق الأم حكما بالإعدام حيث اتهمتها النيابة العامة بتهمة القتل مع سبق الإصرار والترصد.

وصفت المحكمة في حيثيات حكمها ضد الأم أن "الأم التي يعرف عنها منبع الحنان تحولت في لحظة إلى منبع للجحود والخذلان قضية غريبة على مجتمعنا، حيث أقدمت على التخلص من ابنتها دون شفقة ولا رحمة تحت مسمي الشك في سلوكها، وأزهقت روحها البريئة ونسيت قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا علىَ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ".

[23] القضية رقم 6242 لسنة 2023 والمقيدة بالقضية رقم 1424 لسنة 2023 كلي جنايات الأقصر.

القضية الثانية[24]

تدور أحداث هذه القضـية حول أم قتلت ابنها الوحيد خلال نومه بجوارها إذ قامت باسـتخدام غطاء للرأس وأحكمت قبضـتها حول عنقه ووضـعت وسـادة فوق وجهه وظلت تكتم أنفاسه حتى فارق الحياة.

أصـدرت محكمة جنايات المنصـورة حكما بالإعدام ضـد الأم واسـتندت المحكمة في تسـبيب الإدانة في حكمها على شـهادتي شـقيقة المتهمة وزوجها واطمأنت الى تحريات المباحث، إذ جاء في فحوى تلك الأدلة القولية جمعاء أن المتهمة قامت بقتـل نجلها لوجود خلافـات بينهـا وبين أهـل زوجهـا، نتيجـة علاقـاتهـا المحرمـة بالرجال وسوء سلوكها.

أكـدت المتهمـة للمحكمـة أنهـا منـذ زواجهـا وتتعرض لضـــغوط من أســـرة زوجهـا، وإساءتهم لسمعتها داخل القرية، والترويج لوجود علاقات مشبوهة تربطها ببعض الرجال، والتشهير بها على مواقع التواصل الاجتماعي.

وأضـــافت أنها تركت منزل الزوجية بســـبب إهانة أســـرة زوجها، وتعديهم عليها بـالضـــرب، وعلى الرغم من ذلك كـانـت تحرص على وصـــل علاقـة أســـرة زوجها بحفيدهم، مؤكدة أنها كانت تحب ابنها، ولا تعلم كيف تخلصـــت منه، قائلة:"*لحد دلوقتي مش مسـتوعبة إني قتلت ضـنايا، بس دا بسـبب الضـغوط اللي تعرضـت ليها، ومحسـتش بنفسـي وأنا بكتم نفسـه، جوزي كان بيصـدق كلام أهله عليا، وعيشت في عذاب، وحاليًا معرفش هو طلقني ولا أنا على ذمته لسه*[25]".

[24] القضية رقم 23556 لسنة 2023 جنايات السنبلاوين، والمقيدة برقم 2400 لسنة 2023 كلي جنوب المنصورة.

[25] https://www.youm7.com/6807096

القضية الثالثة[26]

في هذه القضية؛ تم اتهام شابة تبلغ من العمر 20 عاما، بمساعدة شريكها - يبلغ من العمر 16 عام - بقتل والدة المتهمة الأولى بعد أن اكتشفت الأم علاقتهما الحميمية. نشأت العلاقة بين المتهمان حيث كانا يقطنان في نفس المنطقة وتطورت علاقتهما معا حيث شهدت لقاءات متكررة داخل منزلها حيث تعيش هي وأسرتها. بعد اكتشاف أمرهما هددت الأم ابنتها بإبلاغ والدها عن هذه العلاقة، مما استدعى الخوف من العواقب والريبة نفسية المتهمان فقررا التخلص من الام.

أحالت النيابة العامة القضية إلى محكمة جنايات بورسعيد بتهمة الاتفاق الجنائي والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وقضت المحكمة بالإعدام على المتهمة الأولى، و بإيداع المتهم الثاني إحدى المؤسسات العقابية بالقاهرة.

وصفت النيابة في مرافعتها المتهمة الأولى بأنها " حية جاحدة خائنة لأسرتها، وأن الفاجعة هي هوان أم على ابنتها فقتلتها من أجل البقاء على علاقة منحرفة مع طفل يصغرها بأربع سنوات" مضيفة "كيف لفتاة هانت عليها أمها أن تقتلها بوحشية من أجل الجنس؟".[27]قام الأب والد المتهمة الأولى وزوج المجنى عليها بتقديم تنازل عن الدعوى المدنية أمام المحكمة باغيا تخفيف الحكم على ابنته،

---

[26] القضية رقم 816 لسنة 2022 جنايات بورفؤاد ثان، والمقيدة برقم 1564 لسنة 2022 كلي بورسعيد

[27] https://www.masrawy.com/news/news_cases/details/2025/5/19/2789900/%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D8%B7%D9%81%D9%84-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%A3%D9%86%D9%87%D8%AA-%D9%86%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-

إلا أن المحكمة لم تأخذ به وأيدت الدائرة الجنائية بالنقض حكم الإعدام على المتهمة .

قضايا مماثلة للرجال:

القضية الأولى[28]

تعود وقائع القضية أن النيابة العامة اتهمت المتهمين إنهما بدائرة مركز الزقازيق - محافظة الشرقية بقتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتلها وأعدوا لهذا الغرض حبلاً وما أن ظفرا بها حتى شدوا وثاقها بالحبل وقاما بتوصيلها بسلك كهربائي أوصلاه بمصدر تيار كهربائي قاصدين من ذلك قتلها فصعقت بالتيار الكهربائي وهي الصغيرة نجلة الأول وشقيقة الثاني البالغة من العمر أربعة عشر عاماً.

اعترف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة أنه وعلى أثر ذيوع خبر حمل نجلته المجني عليها فقد انتوى قتلها هو والمتهم الثاني. اطمأنت المحكمة من جماع ظروف وملابسات الدعوى أنه على أثر ذيوع خبر حمل المجني عليها، وانتشار تلك الفضيحة في ربوع القرية هاجت نفس المتهمين و عقدوا النية على قتل المجني عليها وأدركا أنه لا خلاص من هذه الفضيحة إلا بقتلها، الأمر الذي يقطع بتوافر نية القتل العمد لديهما معاً.

إلا أنها عادت وبررت أن المتهمين معا كانا في قمة ثورة انفعالهما وتملكتهما ثورة الغضب وسيطرت على كل جوانحهما ولم يصدر عنهما تفكير مثالي وهادئ وذلك بعد خاضت الألسنة في عرضهم وانتشر خبر فضيحتهما وعلم القاصي والداني في القرية بهذا الخبر المجلل فهاجت نفسيهما وفقدا السيطرة على هدوئهما

[28] محكمة جنايات الزقازيق - قضية النيابة العامة رقم 5311 لسنة 2009 مركز الزقازيق - المقيدة 310 لسنة 2009 كلي

وراحا يتخبطا إلى أن استقرا على الجريمة فلا يعد ظرف سبق الإصرار متوافراً مع ثورة الغضب هذه وهو ما تنفيه المحكمة عن المتهمين.

كما أضافت المحكمة أن سائر أطراف الدعوى يساكنون بعضهم البعض في منزل واحد ويعلم كل منهم مكان تواجد الآخرين في المنزل الأمر الذي ينفي تربص أيا من المتهمين بالمجني عليها مما يتعين معه نفي هذا الظرف عن المتهمين.

في النهاية عدلت المحكمة القيد والوصف المذكورين بأمر الإحالة التي أصدرته النيابة العامة من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلى تهمة القتل العمد البسيط، وحكمت حضوريا على المتهمين بالسجن المشدد عشر سنوات لكل منهما.

القضية الثانية[29]

تعود وقائع هذه القضية إلى أب قتل ابنته عمدا مع سبق الإصرار والترصد، حيث إنه قام بشد وثاقها وسكب الكيروسين عليها وأشعل النيران فيها قاصدا من ذلك ازهاق روحها، وذلك إثر نشوب خلاف بينه وبين زوجته.

أصدرت محكمة جنايات شبين الكوم حكمها على الأب المتهم بالسجن لمدة 7 سنوات، حيث عدلت المحكمة القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة لتكون التهمة هي الضرب المفضي إلى الموت. تمسك دفاع المتهم بتطبيق المادة 60 من قانون العقوبات أمام المحكمة لحقه في تأديب ابنته شرعا.[30]

وقد بررت المحكمة في تعديلها للقيد والوصف لتصبح الجريمة ضرب أفضي إلى موت في حق الأب، أن الأب والذي اعتاد الخلافات بينه وبين زوجته بالضرب

---

[29] الطعن 16767 لسنة 60 قضائية.

[30] المادة 60 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة"

والتنكيل، أنه كان في حالة من حالات الاســـتفزاز تملكته فالجأته إلى فعلته دون أن يقصد من ذلك قتل المجني عليها، إذ أن ما دفع به على هذه الصورة لا يعدو أن يكون نفيا للقصـــد الخاص الذي تتميز به جريمة القتل العمد وهو انتواء القتل وازهاق الروح.

القضية الثالثة[31]

قتل ابن بدائرة الخانكة بمحافظة القليوبية أمه إثر خلاف ســـابق بينهما على خلفية علاقته الحميمية مع فتاة من العاملات بالجنس، أراد الزواج منها إلا أن والدته رفضت تلك العلاقة من الأساس. توجه المتهم نحو منزل والدته واستدرجها إلى غرفة مخزن به وتحين الفرصة للانقضاض عليها فخنقها كاتما أنفاسها حتى فاضت روحها إلى بارئها.

أحالت النيابة العامة المتهم أمام محكمة جنايات بنها بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وقضت المحكمة بالإعدام شنقا على المتهم. وصفت النيابة العامة المتهم في مرافعتها بأنه "*ابن عاق جبان فهو شـــاب في ريعان الشـــباب عالة على أمه وأبيه، فلم يتخلى عنه والداه فقابل الإحسـان بالإسـاءة فسـولت له نفســـه الشـــيطانية قتل أمه لمجرد رفضـــها طلبه بالزواج من فتاة*".[32]ووصـــفته

[31] القضية رقم 13025 لسنة 2024 جنح المركز الخانكة والمقيدة برقم 1770 لسنة 2024 حصر كلى شمال بنها

[32] https://www.masrawy.com/news/news_regions/details/2024/10/19/2660566/%D8%B1%D9%81%D8%B6%D8%AA-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D9%85%D9%86-%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%82-%D9%82%D8%AA%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%AA%D9%87-%D9%85%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9

المحكمة في منطوق حكمها *"لقد اقترفت شيئا إدّا،*[33] *جرم عظيم، اهتزت له السماوات السبع والأراضي، فلا تسأل المحكمة الرأفة، فلست أهلا لها حتى تكون عبرة".*[34]

الفروقات في العقوبة وتبريرات القضاء.

تشير المقارنة بين القضايا المعروضة إلى أن القضاء الجنائي المصري يتبنى أحكاماً تحمل في طياتها دلالات اجتماعية وثقافية عميقة حول أدوار النوع الاجتماعي (الجندر) وحدود المقبول والمرفوض في السلوك الاجتماعي. في القضايا الثلاث التي أدينت فيها نساء بالإعدام، يظهر ميل المحكمة إلى التشديد في العقوبة عندما ترى أن المتهمة قد خرقت بصورة فجّة الدور الاجتماعي المتوقع منها كامرأة وأم، وهو دور يرتكز على قيم الرعاية والحنان والاحتواء الأسري. ففي القضية الأولى (أم تقتل ابنتها بدافع الشك في السلوك)، ركّز منطوق الحكم على وصف الأم بأنها "تحولت في لحظة إلى منبع للجحود والخذلان"، وهو توصيف يبرز البعد الأخلاقي والديني قبل القانوني، ما يعكس تصور القضاء بأن الجريمة لا تمثل مجرد قتل، بل خيانة لهوية الأمومة ذاتها.

الأمر نفسه يتكرر في القضية الثانية التي قتلت فيها الأم ابنها الوحيد؛ حيث لم يلتفت الحكم كثيراً إلى الظروف الاجتماعية والنفسية الضاغطة التي أشارت إليها المتهمة - من عنف أسري وتشويه سمعة - بل استند إلى شهادات الاتهام وتحريات المباحث ليصدر حكماً بالإعدام، في رسالة ضمنية بأن القتل داخل الأسرة من قِبل الأم يُعد فعلاً صادماً للمجتمع يستوجب أقصى عقوبة.

[33] الإدُّ: الأمر الدّاهي المنكَر - المعجم الوسيط

[34] https://www.youtube.com/shorts/JoiAXI4g8ts

أما القضـية الثالثة، التي جمعت بين علاقة جنسـية محرمة وقتل الأم، فقد أخذت المحكمة موقفاً أكثر صـرامة رغم تنازل الأب، ورفضـت اسـتعمال الرأفة، معتبرة الجريمة دليلاً على انحلال قيمي جسـيم يسـتحق الإعدام، ما يعكس حضـور البعد العقابي بوصفه وسيلة لحماية منظومة الشرف العائلي من الانهيار.

في المقابل، تكشف القضايا المماثلة لرجال عن تباين في درجة التشدد القضائي، رغم تشـابه خطورة الأفعال ووقوعها ضـمن دائرة "جرائم الشـرف" أو قتل الأقارب. ففي القضية الأولى، التي قتل فيها أب ابنته بالتعاون مع أخيها بسبب ذيوع خبر حملها غير الشـرعي بين أهالي قرية المتهمين، اعتبرت المحكمة أن ثورة الغضـب تنفي ظرف سـبق الإصرار والترصد وعدّلت القيد إلى القتل العمد البسـيط مكتفية بالسـجن المشـدد عشـر سـنوات. وهو حكم يشـي بنزعة إلى فهم دوافع الجناة في ضوء ما يعتبره المجتمع "استفزازاً للشرف"، ما يؤدي إلى تخفيف العقوبة.

كذلك في القضية الثانية، التي أحرق فيها أب ابنته حتى الموت، عمدت المحكمة إلى تعديل القيد إلى "الضرب المفضي إلى الموت" واكتفت بحكم سبع سنوات، بل وناقشـت إمكانية تطبيق المادة 60 من قانون العقوبات التي تسـمح بالتأديب الشرعي، وهو ما يعكس تفهماً قضائياً لسلطة الأب وهيمنته على الجسد الأنثوي داخل الأسرة.

الاسـتثناء الوحيد الذي يقف على قدم المسـاواة مع أحكام الإعدام ضـد النسـاء هو القضـية الثالثة الخاصـة بقتل ابن لوالدته بسـبب رفضـها زواجه؛ حيث قضـت المحكمة بالإعدام ووصفت الجريمة بأنها "جرم عظيم" يهز أركان المجتمع، ما يشير إلى أن قتل الأم - بما تمثله من رمز ديني واجتماعي مقدس - يُنظر إليه بوصـفه خرقاً سـافراً لدور الابن في البر والطاعة، ويسـتوجب أقصى عقوبة مثلما اسـتوجب قتل الأم لابنتها أو ابنها أقصى عقوبة.

من هذا المنظور، يمكن القول إن القضـــاء المصـــري يتعامل مع جرائم القتل العمد داخل الأســـرة كاختبار لمدى التزام الجاني بالدور الاجتماعي المنوط به، لا كجرائم جنائية مجردة. فحينما تكون الجانية امرأة، يُنظر إلى الجريمة كخيانة لمبدأ الأمومة ورعاية الأسرة، ما يستدعي عقوبة رادعة لحماية النظام الاجتماعي من الانهيار.

أما في جرائم الرجال، فتوجد مســاحة أوســع لتقدير الدوافع العاطفية أو الغضــب المرتبط بالدفاع عن الشــرف، باســتثناء قتل الأم الذي يُعد تجاوزاً للحدود المقبولة اجتماعياً ودينياً. تعكس هذه الأحكام إذن دينامية معقدة يتقاطع فيها القانون مع الثقافة الأبوية السائدة، بحيث يصبح القضاء أداة لإعادة إنتاج القيم المجتمعية حول الشــرف والطاعة والجندر، ويعاقب من يخرج عن تلك القيم بعقوبات قصــوى في الحالات التي تهدد رموز الأســرة الأكثر قداســة (الأمومة)، بينما يميل إلى التخفيف عندما يرى أن الجريمة جاءت دفاعاً عن شرف الجماعة أو استجابة لغضب اجتماعي مفهوم.

هذه الممارسات تكشف عن عدالة جنائية مشروطة بالنظام القيمي، حيث يتجاوز الحكم القانوني حدود النصوص الموضوعية ليدخل في مجال الضبط الاجتماعي وتكريس أدوار الجندر، مما يجعل من العقوبة وسيلة لتأديب الجناة وإعادة إدماجهم في منظومة القيم الســائدة بقدر ما هي وســيلة لردع الجريمة.

الفصل الثالث: الموروثات الاجتماعية والثقافية وتأثيرها على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

مفهوم الشرف والأدوار الجندرية في الثقافة المصرية.

يعد مفهوم الشـــرف في الثقافة المصـــرية أحد أكثر المفاهيم الاجتماعية تعقيدا وتأثيرا في تشـكيل البنى الجندرية داخل المجتمع المصـري. تاريخيا ارتبط الشـرف في مصـــر بفكرة حماية الجماعة وتماســـكها، حيث تمحور حول ضـــبط الســـلوك الجنسي للنساء واعتُبر جسد المرأة رمزاً لكرامة العائلة والمجتمع.[35]

هذا التصور جعل من الشرف قيمة جماعية تتجاوز الفرد لتشمل العائلة أو العشيرة بأكملها، بحيث يصـبح أي مسـاس به مبررا اجتماعيا لردود فعل عنيفة مثل الثأر أو مـا يُعرف بجرائم الشـــرف. ومن منظور أنثروبولوجي، يظهر هـذا المفهوم كيف تســـتخدم القيم الثقافية كآلية للضـــبط الاجتماعي وإعادة إنتاج علاقات القوة الأبوية، حيث يتحمل الرجال مسؤولية حماية الشرف بينما تتحمل النساء مسؤولية الحفاظ عليه من خلال سلوكهن وامتثالهن لمعايير المجتمع.[36]

هذا التمييز يعزز منطق "الملكية الجسـدية" للمرأة ويكرس اللامسـاواة أمام القضـاء. كما يمتد أيضـاً إلى إبطاء وتيرة الإصـلاحات القانونية والاجتماعية التي تسـتهدف تعزيز المســـاواة بين الجنســـين. فغالبا ما ينتج المجتمع خطاب محافظ يرتبط بتهديد القيم الاجتماعية المرتبطة بالشرف والأسرة.[37]

---

[35] Baron, B. (2006). Women, honor, and the state: Evidence from Egypt. Middle Eastern Studies, 42(1), 1–20.

[36] Zakariya, J. (2020). Public feminism, female shame, and sexual violence in modern Egypt. Journal of International Women's Studies, 21(7), 122–139.

[37] Singh, H., & Pandey, D. (2025). Honor-related crimes in Egypt. In Criminological analyses on global honor killing (pp. 185–200.

أثر هذه القيم على قرارات القضاء.

تتعدد العوامل التي تؤثر على القضاة في إصدار أحكامهم فقد تكون هذه العوامل شـــخصـــية، وقد تكون اجتماعية وقد تكون وظيفية[38]، في ظل هذه العوامل نجد القاضـــي يفقد قدرته على فهم ومعرفة ظروف الحياة المختلفة، وفقد التعاطف الإنســـاني، وبالتالي يصـــدر أحكاما ميكانيكية تتســـم بالجمود مليئة بالأفكار المسبقة والانحياز إلى طرف على طرف آخر.[39]

تؤدي العاطفة دورا مهما في تشـــكيل وجدان وقناعة القاضـــي ومن ثم تؤثر في صناعة الحكم القضائي، حيث قد تؤدي إلى دفع القاضي لإصدار أحكام قد لا تتفق مع العقل او المنطق او تنطوي على إهدار للعدالة وتحقيق مصـــلحة لأطراف على حساب مصالح الآخرين. هذه العواطف قد تنتج من انفعالات معينة مثل الشفقة أو الغضـــب أو الكراهية، وكل هذه المشـــاعر من الممكن أن يتعرض لها الأشـــخاص الفاعلين في الدعوى الجنائية، وخاصـة فيما يتعلق بالقاضـي الجنائي، إذ نجد أن العواطف الشخصية تؤثر على أحكام القضاة حيث يقوم في بعض الأحيان بتفسير القوانين وتطبيقها وفق تصوراته الشخصية وأهوائه العاطفية.[40]

ويمكن أن تؤثر التجارب الحياتية للقاضـــي الجنائي على نظرته وعواطفه تجاه القضايا المختلفة، فتلك التجارب من الممكن أن تولد لدى القاضي ما يعرف بظاهرة

---

[38] Bandes, Susan A., Share your grief but not your anger: Victims and the expression of emotion in criminal justice, Social Science Research, Peg. **4.**

[39] **عدوي، مصطفى عبد الحميد - أثر الخلفية الشخصية للقاضي والانتقادات الإعلامية على الحكم القضائي - دراسة مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - المجلد 23 - العدد 39 - صـ 443 - نشر في مايو 2014**

[40] **السيد، إبراهيم زينب - التغير الاجتماعي وأثره على النظام القانوني - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة حلوان - 2022 - صـ 304 وما بعدها.**

التقمص أو المشاطرة، فيضع القاضي نفسه في موقف الخصم الذي يشاطره في موقفه ويندمج في شخصه مما يجعله يحكم له بما يتمنى.[41]

كما يمكن أن تؤثر القيم الثقافية والدينية على عواطف القاضي الجنائي، فالقيم والمعتقدات الثقافية والدينية للفرد قد تؤثر على تصوره للعدالة، وتوجهاته نحو العفو أو العقاب. ففي الجرائم التي ترتكب من قبل المرأة وجدنا أن القضاة الجنائيين أكثر قسوة في الحكم على المرأة من الرجل في جرائم القتل لأنها أتت بفعل يخرجها عن صورتها الاجتماعية النمطية لدى الفرد في المجتمع - في حالتنا هذه فهو القاضي ذاته الذي يحاكمها - أو أن نجده في قضية منظورة أمامه تتعلق بجريمة الزنا - والتي تفترض وجود متهمة متزوجة - فإنه إذا كان متزوجا قضي بأقصى عقوبة عليها، إذ وضع نفسه موضع الزوج المنتقم. أو نجده في قضية أخرى قتل فيها الأب ابنته لشكه في سلوكها نجده قد اندفع الى تخفيف العقوبة لتعاطفه مع نظرة الأب ودفاعه عن شرفه.[42]

[41] فتحي، محمد - نفسية القاضي: بعض العوامل اللاشعورية التي تؤثر في وجدان القاضي ونزاهة عدالته - مجلة القانون والاقتصاد، مج 13, ع 6,7 ، 365 – 390

[42] بهنام، رمسيس - علم النفس القضائي: سبيل السمو بمرفق العدالة - دار مصر للنشر - نسخة 2024 - ص61.

الخاتمة

تكشف الدراسة عن نمط واضح في تعامل القضاء المصري مع جرائم القتل المرتكبة من قبل النساء، حيث تميل المحاكم إلى التشدد في العقوبة وصولاً إلى الإعدام في الحالات التي يُنظر إليها كتهديد مباشر للقيم الأسرية التقليدية. إن الأحكام القضائية غالباً ما تتبنى خطاباً أخلاقياً ودينياً يركز على خيانة المرأة لدورها الطبيعي وانهيار قيم الرعاية والحنان التي يُفترض أن تمثلها. على الجانب الآخر، تُظهر بعض القضايا التي ارتكبها رجال اتجاهات أكثر تساهلاً، إذ قد تُعدّل المحاكم وصف الجريمة أو تُخفض العقوبة استناداً إلى دوافع مثل «الدفاع عن الشرف» أو «ثورة الغضب»، مما يعكس استبطان القضاء لثقافة أبوية تمنح الرجال سلطة ضبط سلوك النساء حتى ولو عن طريق العنف.

تؤكد هذه النتائج أن تطبيق عقوبة الإعدام في مصر ليس محايداً بالكامل، بل يتأثر بسياق ثقافي واجتماعي يعيد إنتاج أدوار الجندر ويستعمل القانون كأداة لحماية النظام السائد. ولتحقيق عدالة جنائية أكثر إنصافاً، توصي الدراسة بضرورة وضع ضوابط ومعايير واضحة لتقدير العقوبة تراعي الظروف الاجتماعية والنفسية، وتوسيع نطاق تقارير البحث الاجتماعي والنفسي في القضايا التي تتضمن علاقات أسرية معقدة، إضافة إلى تدريب القضاة وأعضاء النيابة على قضايا النوع الاجتماعي. كما تدعو إلى مراجعة تشريعية لتقليص نطاق عقوبة الإعدام في ضوء التوجهات العالمية نحو الحد منها، مع تحسين الشفافية بنشر بيانات إحصائية مفصلة عن أحكام الإعدام بحسب الجنس وطبيعة الجريمة، ما يتيح رقابة مجتمعية ويساعد الباحثين على تقييم مدى التزام النظام القضائي بمعايير المساواة والعدالة.

التوصيات

- على الحكومة المصرية الالتزام بتنفيذ نص المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها، والعمل على الحد من تنفيذ عقوبة الإعدام كرادع جنائي، إن لم يكن إلغاؤها، واستبدالها بالسجن المؤبد دونما فرصة إلى عفو مشروط في جرائم محددة قانوناً مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية.

- تعليق أحكام الإعدام للمتهمات اللاتي يظهر في ملفات قضاياهن سجل عنف أسري واضح إلى حين الانتهاء من مراجعة شاملة لمعايير العقاب المتعلقة بالنساء.

- تكوين لجنة برلمانية مستقلة تضم قضاة، نواب، خبراء قانون، وحقوقيين في مجال حقوق المرأة لمراجعة نصوص القوانين مثل المادة 60 والمواد المتعلقة بجرائم الشرف والزنا وإصلاحها لتفادي أي تبرير قانوني للعنف الأسري أو إضفاء تخفيف لا مبرر له.

- إصدار بروتوكول إرشادي قضائي ملزم من قبل مجلس القضاء الأعلى يُلزم القضاة بوجوب استجلاء تاريخ العنف الأسري والعوامل النفسية أو الاجتماعية وطلب تقرير اجتماعي ونفسي مستقل قبل أي حكمٍ بالإعدام في قضايا ذوي العلاقة الأسرية.

- تقليص عدد الجرائم التي يُعاقب عليها القانون المصري بالإعدام، وحصر تطبيق العقوبة في نطاق الجرائم الأشد خطورة.

- التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل تدريجي.